الصراع بين المبادئ في الحياة الإسلامية

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد عرفه

عضو جماعة كبار العلماء

لقائل أن يقول: كيف تقول إن الإسلام قد جاء بالمساواة وهو يميز بين من اعتنقوه، ولقد اعتبرت الكفاءة في النسب في الزواج فقريش أكفاء بعضهم لبعض وليس سائر العرب أكفاء لهم، والعرب أكفاء بعضهم لبعض وليس الموالي من الفرس والروم أكفاء لهم أي أن من تزوجت من العرب بمولى من الفرس أو الروم بغير إذن وليها فلوليها فسخ الزواج، وإن كان الولي هو الذي زوجها بغير إذنها فلها فسخه.

أليس هذا تمايزاً بين الطبقات ؟ أليس هذا يدعو إلى إشعار قوم بالحطة وآخرين بالاستعلاء ؟ وأي شيء أمض للنفس من أن يرد المرء لأنه ليس كفؤا لأخرى وأن يكون ذلك دينا مكتوبا يدرس في دور العلم، ويقضي به في دور القضاء.

الفارسي ليس كفؤا للعربية ولو كان وزيرا كجعفر البرمكي وكانت هي من عامة الناس، هذا ما يقرر في الفقه الإسلامي وهذا ما يقوله الفقهاء المسلمون.

وإني أبادر من الآن فأقول: إن هذا ليس نص الشريعة الإسلامية بل هو اجتهاد بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية، إنه رأي العراقيين: أبي حنيفة وأتباعه فقط وليس رأي جميع الحنفية بل هو رأي بعضهم فالكرخي من الحنفية لا يقول بالكفاءة في الزواج. أما سائر الفقهاء: مالك والحسن البصري وغيرهما فلا يعتبرون الكفاءة إلا في الدين. وأحب أن أسوق أدلة الفريقين ليعلم أيهما أقرب إلى أصول الشريعة ومقاصدها وليكن ذلك من كتب الحنفية أنفسهم.